# الجريدة الرسية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من کل شهر

نصوص مختلفة:

نصوص محتلفة:

12 نوفمبر 1998

21 نوفمبر 1998

نصوص مختلفة: 10 کتوبر 1998

10 أكتوبر 1998

10 أكتوبر 1998

10 أكتوبر 1998

16 نوفمبر 1998

السنـــة 👊

العيد ووو

513

513

513

513

503

513

513

30 نوفمبر 1998

المحـــتوى

2\_ فراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئساسة	
4.5	
	رئساسة

مُرْسُومُ رَقَّمَ 143 – 98 يَقْضَيُ بَتَعِينَ الْوَزِيرِ الأُولِ.

الوزارة الأولى

مُرسُومُ رَقَمَ 185 - 98 يقضي بتعيينات في مفوضية حقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج.

مقرر رقم 472 يتضمن تعيين مستشارين لدى ديوان الوزير الأول.

وزارة الدفاع

قرار رقم 691 يقضى بمنح شهادة قائد فصيلة هندسة عسكرية.

قرار رقم 692 يَقضي بمنح شهادة الدراسات البحرية العليا لطالب ضابط.

قرار رقم 693 يقضي بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية.

قرار رقم 703 يقضي بمنح شهادة لصابط.

قرار رقم 704 يقضي بمنح شهادة الدكاوراه في الطب. 10 أكتوبر 1998 514

18 أكتوبر 1998

02 نوفمبر 1998

نصوص مختلفة:

02 نوفمبر 1998

520

520

وزارة الداخلية و البريد و المواصات	
	نصوص تنظيمية:
083/9 يقضي باستدعاء هينة الناخبين لإنتحاب المستشارين البلديين. 51.4	05 نوفمبر 1998 مرسوم زقم 8ا
	نصوص مختلفة:
686 القاضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لنماخ بلديَّة آجوير	<b>08 أكتوبر 1998</b> - قرار رقم 98/ة
98/13 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتب أصلي. ﴿ * * * * 41.5	05 نوفمبر 1998 📉 مرسوم رقم ا-ا
98/14 يقضي بتعبين سنة (6) ضياط من الحرسُ الوطني في رتب أعلى.	05 نوفمبر 1998 🔝 مرسوم رقم 🗓
لاَنْ 24 لِشَصْبِي بِعَمِينَ صَابِطُ مِن الْحُوْمِي الْوَطَيِّ إِلَى رَبِّبَ أَعْلَى. ﴿ * 154	آلمة ترفير 1998 أمرسوم رقم الأ
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة:
يَقضي بتكوين لجنة إدارية متساوية التمثيل.	
زارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	
	نصوص مختلفة:
يقضي باعتماد مؤسسة التأمينات العامة الموريتانية "ت ع م ".	06 أكتوبر 1998 - مقرر رقم 747
وزارة التنمية الريفية و البيئة	
en de la companya de La companya de la co	نصوص تنظيمية:
' يحدد حصص و مدة فتح و إغلاق صيا. بعض أنواع الحيوانات.	17 أكتوبر 1998 مقرر رقم 755
وزارة التجهيز و النقل	
	نصوص تنظيمية:
ً يقضي بإنشاء و تنظيم المحطات الطرقية في موريتانيا.	18 أكتوبر 1998 ﴿ مَقْرَرَ رَقَمَ 757
وزارة المياه و الطاقة	
	نصوص تنظيمية:
متعلق بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل.و.ت) و لجان التنسيق انحلية (ل.ت.م) لبرنامج تخفيف	,
على البنية التحتية لمنطقة استثمار نهر السينغال على البيئة (ب.ت.م.ت.ب).	
؟/086 منشئ للجنة للصفقات الخاصة بمشروعي توسعة محطة انواكشوط الكهربائية و نظام	
اذيب بالياه الصالحة للشرب.	
	نصوص مختلفة:
00 يقضي بتعيين منسق وطني لخلية الكهربة اللامركزية.	05 أكتوبر 1998 مقرر رقم 402
وزارة التهذيب الوطني	
	نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 081/98 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة معهد اللغات الوطنية.

مرسوم رقم 80/98 يقضي بإنشاء مؤسسة للتعليم الثانوي التقني و المهني.

مقرر رقم 416 يحدد برنامج العلوم الطبيعية على مستوى السلك الأول و الثاني من التعليم الثانوي. 520

521

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

ä	å	-	. 0	نصو
*	et.	Mary Pro-	10	Contract.

06 أكتوبي 1998 - مقرر رقم 403 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.

# وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

#### نصوص مختلفة:

		ستنوس مستعد
521	مقرر رقم 679 يقضيَ بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرَج قرية سيفان/ الحوض الشوقي.	21 سبتمبر 1998
521	مقور رقم 736 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في أنواكشوط.	04 أكتوبر 1998
521	مرسوم رقم 082/98 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية.	04 نوفمبر 1998
522	3 N. N	1009



## وتساسة الحمسهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 143 – 98 صادر بتاريخ16 نوفمبر 1998 يقضي بثعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد/ شيخ العافية ولذ محمد خوذ، وزيرا أولا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال و في الجويدة الوسمية.

#### الوزاوة الأولى

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 085 - 98 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1998 يقضى يتعيينات في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر و بالدمج.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسمازهم في مفوضية حقوق الإنسان و مكافحة الثقر و الدمج علمي النحو التالي:

مديرية الترقية

المدير: السيد/ كويتا با مويم، إداري من السلك المإلي، مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سابقا.

مديرية الأدوات القانونية

المدير: السيد/ محمدو ولد التجاني، قانوني.

مديرية مكافحة الفقر

المدير: السيد/ أعل ولد الحاج، مهندس، مدير المياه سابقا. مديرية الدمج

المدير: السيد/ أحمدو ولد أعل، اقتصادي، سابقا في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 472 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين مستشارين لدى ديوان الوزير الأول. المادة الأولى: يعين كل من:

- السيد/ ديالو مامادو باتيا، مستشارا مكلفاً بقطاع نشاط السيادة.
  - السيد/ أفال انكسالي، مستشارا مكلفا بقطاع النشاط
- السيدة/ السنية بنت سيد هيبة، مستشارة مكلفة بقطاع النشاط الإجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

الذي ينشو في الجويدة الوسمية.

قرار رقم 691 صادر بتاريخ 10 أكتوبل 1998 يقضي بمنح شهادة قاند فصيلة هندسة عسكرية. المادة الأولى: شبح شهادة قائد فصيلة هندسة عسكرية للملازم أول. أجمد زيدان ولد تُكنو، الرقم الاستدلالي 90735، و ذلك اعتبارا من 17 يوليو 1998. المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القوار

قرار رقم 692/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998 يقضى بمنح شهادة الدراسات البحرية العليا لطالب

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات البحرية العليا للطالب/ محمد سالم ولد محمد لمين، الوقم الاستدلالي 94566، وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1997.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذِّي ينشو في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 693/98 صادر بتاريخ (10 أكتوبر 1998 يقضى بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العنسكوية.

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية (احتصاص مراقبة العمليات الجوية) للطالب الضابط/ محمد إبراهيم ولد جامتو، الوقم الاستدلالي 92355، و ذلك اعتبارا من 1998/06/27.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 703/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبَرَ 1998 يقضى بمنح شهادة لضابط.

المادة الأولى: تمنح شهادة الإستخبارات العسكرية للضابط النقيب/ اليزيد ولد مولاي أعلي، الرقم الاستدلالي.

76358، و ذلك اعتبارا من 76358.

المادة 2: يَكْلُف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 704/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998 يقضي بمنح شهادة الدكتوراه في الطب. المادة الأولى: تمنح شهادة الدكتوراه في الطب للطالب الضابط الطبيب/ الشبخ ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 188176، و ذلك اعتبارا من 27 مايو 1998. المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

الذي ينشر في الجويدة الرسمية.

مرسوم رقم 083/98 صادر بتاريخ 05 نوفسر 1998 يقضي باستدعاء هينة الناخبين لإنتخاب المستشارين البلدين.

المادة الأولى: تستدعى هبئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 29يناير 1999، و في حالة شوط ثان، يوم الجمعة الموافق 50فبراير 1999، و ذلك لإنتخاب المستشارين البلديين. المادة 2: يفتتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم

أ عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3: يجب أن يتم إيداع النوشحات في الفترة ما بين الإثنيز 30 نفمبر 1998 عند الساعة صفر و الخميس

10 دخير 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4: تفتتح الحملة الإنتخابية يوم الأربعاء الموافق 13 يناير 1999 عند الساعة صفر، و تختتم يوم الخميس 28 يناير 1999، عند الساعة صفر.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

قرار رقم 686 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1998 القاضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية آجويز

المادة الأولى: تمنح مساعدة قدرها مانتي ألف أوقية (200,000) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي رقم 93348 لصالح بلدية آجوير.

المادة 2: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و الأمين العام لخزينة الجمهورية الإسلامية الموريتانية. كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/134 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يغين في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح الهسطس 1998 الصباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم

#### الإستدلالية:

لرقم لإستدلالي	الإسم واللقب	ا الراتبة
6515	محمد محمود ولداسيد أحمد	المدورم
6519	حضري ولد مبيتي ولد دحواها	ا ياورد
6514	أخسن ولد محمد لمحتار	الملازم
6521	أحمد سأجروك يسم	الملازم
6517	عبد لقادر ولد مصطفى	المحروم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/141 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1998 يقضي بتعبين ستة (6) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998 الصباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية:

الرقم الإستدلاي	الإسع وإلىقب	الرتبة
6523	سيد باب ولد محمد الحاج	ילילנה
6520	محمد الأمين ولد سيد محمد	المالازم
6513	حمادتي ولد حبيبني .	المتلازح
6518	خبيب ولدغثمان	الملازم
6512	محمد ولد يوهد	الملازم
6522	محمد ولد مد سام	اشلازم

المادة 2: ينشر هذا المُرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 142/98 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح نوفمبر 1998، الرائد/ الشيخ ولد محمد عبد الحي، الرقم الإستدلالي: 4653.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيدو الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 754 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998 يقضى بتكوين لحنة إدارية متساوية التمثيل.

المادة الأولى: تشكل لجنة إدارية متساوية التمثيل لموظفي وزارة الصيد و الإقتصاد البحري طبقا لترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم: 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 انحدد لتنظيم و توظيف اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: و هي تضم:

1) - ممثلو الإدارة:

- السيد/ جيمي جياكانا، الكَاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، رئيسا للجنة الإدارية متساوية التمثيل.

- السيد/ الشيخ ولد صمب، رئيس مصلحة الأشخاص،

مكلف بسكرتارية اللجنة.

2) - ممثلوا العمال:

- السيد/ ألمين ولد سيد أحمد

- السيد/ محمد ولد أحمد الشيخ.

المادة 3: يعين أعضاء هذه اللجنة لفترة ثلاث (3) سنوات

المادة 4: و تسير هذه اللجنة طبقا لترتيبات من المرسوم رقم: 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المثنار إليه سابقا و حسب النظام الداخلي للجان الإدارية متساوية

المادة 5: يصبح هذا المقرر نافذا ابتداء من تاريخ توقيعه كما ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 747 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998 يقضي باعتماد مؤسسة التأمينات العامة الموريتانية "ت ع م ".

المادة الأولى: يرخص لشركة التأمينات العامة الموريتانية، "ت.ع.م" اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 040 – 93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 و المتضمن قانون التأمينات.

المادة 2: يشمل هذا الإعتماد مجموعة فروع التأمينات الحاصة بالحرائق، الحوادث و الأخطار المختلفة و فرع التأمينات على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 200 من القانون رقم 040 هـ 93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 و المتضمن قانون التأمينات المحددة على التوالي من 1 إلى 18و من 20 إلى 22.

المادة 3: يجب إبلاغ وزارة التخارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.

المادة 4: تلزم شركة التأمينات العامة الموريتانية. "ت.ع.م" بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 755 صادر بتاریخ 17 أکتوبر 1998 یحدد حصص و مدة فتح و إغلاق صید بعض أنواع الحیوانات.

المادة الأولى: يفتح صيد الأنواع التالية بمراعاة المادتين 2 و 3 من هذا المقرر و هي:

- البط

- الخنزير ذوي قرنين

الغرغار

- الدراج

- الأرنب

- الطيطوى

– الوز

- داندروسين (DENDROSYGNES)

المادة 2: يفتح صيد الوز من 14 نوفمبر من السنة الجارية . جتى 15 من مارس من السنة التالية.

المادة 3: يفتح صيد الغوغل ، الخنزير ذو القرنين، الدراج، الترغلة، القطاء الأرنب، الطيطوي، الوز، و الداندروسين من 14 نوفمبر من السنة الجارية و حتى 6 إبريل من السنة التالية.

المادة 4: لا يمكن القيام بالصيد إلا برخصة صيد.

المادة 5: يحدد التعويض عن رخصة الصيد لمدة الموسم بمبلغ (20.000) عشرين ألف أوقية بالنسبة للصيادين القاطنين في

أما بالنسبة لغير القاطنين يمكن أن يحصلو على "رخصة زائد" صالحة لنهاية أسبوعين متتاليين بمبلغ (12.000) اثنى عشر ألف أوقية.

المادة 6: تمنح رخص الصيد من طرف مدير البيئة

والإستصلاح الريفي.

المادة 7: يفتح الصيد في الأماكن التالية:

- \* ولاية اترارزة:
- مقاطعة روصو
- مقاطعة كرمسين سوى حوض اديا ولينج جنوب الخط -30-16 و المنطقة المأجورة.
  - . – بحيرة اركيز
    - -- بحيرد از مير
    - \* ولاية لبراكنه
    - بحيرة مال
    - بحيرة ألاق
    - \* ولاية كوركل:
      - مقاطعة امبود
    - حوض فم لكليتة - ولاية لعصابة:
    - بحيرة كنكوصة.
    - \* ولاية الحوص الشرقي:
      - بحيرة محمودة.

يرخص بالصيد في مناطق أخرى عن طريق رخصة استثنائية من طرف مدير البينة و الاستصلاح الريفي.

المادة 8: يمنع الصيد إلا في أيام الخميس و الجمعة و أيام

العطل إلا بترخيص حاص.

المادة 9: تحدد الحصص كالتالي:

" سنويا

– خنزېر ذوي قرنين 05 .

\* نهاية الأسبوع

- حاندروسين 10

- الغرغر 05 – ألقطا 05 - الدراج 05 الأرنب 02 - الطيطوي 10 - الترغلة 10 - البط 10 – الوز المصري 01 – الوز الغامبي 01

المادة 10: تسمح رخصة زائد بما يلي:

أ - اصطیاد خنزیرین ذوي قرنین و وزة (غامبي) تحدد على
 رخصة صید

ب - و نفس الحصة للقاطنين كل نهاية أسبوع.

المادة 11: يُمنّع :

- . قذف الإناث المتبوعة أو الملئ
- الزيادة على الحصص المحددة في المادة 9.

المادة 12: يعاقب المخالف لهذا القور بمقتضى الإجراءات المحددة في القانون رقم 75/006 بتاريخ 20 يناير 1997.

المادة 13: يلغي هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة و المناقضة له.

المادة 14: يكلف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهير و النقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 757 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998 يقضي بإنشاء و تنظيم المحطات الطرقية في موريتانيا. المادة الأولى: ينشأ مكتب يكلف بتسيير المحطات الطرقية لشحن البضائع و الركاب على مجموع التراب الوطني يسمى المكتب الوطني للنقل (م.و.ن).

تشكلة المكتب:

المادة 2: يتشكل المكتب الوطني للنقل على النحو التالي:

- ممثل للإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالنقل.
- فمسة (5) ممثلين معينين من طرف الروابط النقابية أو المهنية المعترف بها قانونيا
- يجدد تمثيل الروابط النقابية أو المهنية المعترف بها قانونيا ضمن المكتب حسب عدد بالمائة من النقابيين المسجلين في

المحطات 20المتنسين إليها و الذي يجب على الأقل أن يساوي الطرقية

- يغين المكتب لفترة انتداب مدتها أربعة أعرام قابلة للتحديد

- يتولى رئاسة المكتب ممثلا للإدارة يجب أن يكون موظفاً ساميا يعين من طرف الوزير المكلف بالنقل.

ترتيب التقالي:

المادة 3: في انتظار إقامة الهياكل الجديدة للروابط النقابية و المهنية طبقا لمعايير هذا المقرر يمكن بموجب اتفاق مشنوك إقامة المكتب الأول لمدة تحدد بسنتين.

صلاحيات المكتب:

المادة 4: يعين المكتب مسيرا يكلف بالتسيير الحسن. للمحطات الطرقية و يكون مسؤولا أمام المكتب.

يعين المكتب أيضا أمين خزينة يكلف بجمع الأموال و
 مسك الدفاتر المحاسبية و تصفية النفقات.

- يحدد المكتب و يقرر الموازنات السنوية للمحطات الطرقية كما يقرر الحسابات المالية للسنة المالية الفارطة.

- يعقد المكتب دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر و بمكنه أن يعقد دورة أو عدة دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها أو على طلب من ثلث أعضائه.

- المكتب هو المؤهل الوحيد للتنازل عن الممتلكات المنقولة و لإدارة الممتلكات الثابتة كالمحطات الطرقية.

بحب على المكتب أن يعد نظاما داخليا بحدد طريقة تسيير
 المحطات الطرقية و وسائلها البشرية كما يحدد الإمتيازات
 الممنوحة لأعضاء المكتب.

و يكلف السير ب:

- تسجيل السيارات و توزيعها حسب وصولها وفق الإتجاه المحتار من طوف الناقلين.

- استلام و توزيع البضائع و الركاب و كذا إعداد سندات الشحن و الوثائق الأخرى المتعلقة به بعد إجراء محادثات عند الإقتضاء بين الناقلين و المستخدمين.

تطبيق العقوبات المترتبة على الناقلين بسبب مخالفتهم
 لترتيبات هذا المقرر.

- مسك سجل المعطيات الإحصائية يبين تاريخ و كمية و طبيعة و أجل و اتجاه الشاحنات و كذا نوع و رقم تسجيل الحمولة القانونية للسيارة المؤجرة.

تنظيم المحطات الطرقية:

المادة 5: تنظم انحطات الطرقية حسب خصوصية كل قطاع نقل (شحن و ركاب).

- تنضم إجباريا كافة سيارات النقل العمومي الحائزة على رخصة نقل إلى الصف وفق لانحة الإنتظار الحاصة بالإتجاه الذي اختازته مسقا دون أن يكون بإمكانها التسجيل

القطاعين مختلفين في أن وأحد.

- و لا يُمكن لأي سيارة تسجيلا في الصف أن تخرج بصفة صحيحة إلا بعد حصولها على سند شحن و سند خروج يوضح مكان الشحن و الإتجاه و تفاصيل الجمولة معامان بصفة قانونية من طرف مصالح المحطات الطرقية لإنطلاقها.

- في حالة الرفض غير المسبب للقيام بنقل همولة مقتوحة من طرف سيارة من فإن مسير انحطات الطرقية يمكنه أن يعاقب بصفة صحيحة هذه السيارة و أن يقترح على ناقل آخر القيام بنقل الخمولة المذكورة، و في هذه الحالة المحتفظ الناقل المعين بقوة بمكانه السابق في الصف.

مبلغ الأتاوات و تحصيلها:

المادة 6: يسدد الناقلون الأتاوات غند كل حمولة:

	المستغ الذي	سيدند
ع السيارة الله الله	انواكشوط	الداخل
احنة للقضورة (31 ط ن	3500	1500
احنة لتي تقل حمولتها عن 30 ط	2000	1000
افلة للتي تفق حمولتها (30 مقعد:	1500	700
فلة 30 مقعد أو أقل	700 1	400
ارات الأجرة الريفية و السيارات	400	200
حرى		

- يجب دفع هذه الأتارات في دفتر يرقم و تحدد الأسعار فيه و يوقع بالأحرف الأولى من رئيس المحكمة التجارية.

- يعم جمع الأموال بواسط المستخدة ذي جدادات تحدد الأسعار فيه و يرقم من طرف رئيس المحكمة التجارية و تدفع إيرادات المحطات في حساب مصرفي يفتح لهذا الحساب بصفة مشتركة من طرف كل

- يتم تخصيص الموارد على النحو التالي:

من مسير و أمين حزينة المحطات.

أ - تخصص 70٪ من الإيرادات لتكاليف و أعباء سير
 المحطات الطوقية.

الخالات الخاصة:

المادة 8: لا تخصع لترتيبات هذا المقور السيارات التالية:

سيارات النقل التابعة للهيئات العمومية و شبه العمومية التالية:

- مفوضية الأمن الغذائي؟
- لفلال الأهمر الموريتاني؛
- سونمكس و التي تقوم بالنقل لهذه الهيئات.
- كل سيارة نقل تحصل على استثناء حاص صادر عن الوزيز المكلف بالنقل.

المادة 9: تنفيذ ترتيبات هذا المقرر:

يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل ، كافة الولاة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

يسجل هذا المقرر الذي سيحل محل و يعدل كأفة الترتيبات السابقة و المحالفة، و خصوصا ترتيبات المقرر رقم: ت 197 كما ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المياه و الطاقة

صوص تنظيمية:

مقرر قم 744 صادر بتاريخ 05 اكتوبر 1998 متعلق بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل.و.ت) و لجان التنسيق المحلية (ل.ت.م) لبرنامج تخفيف و متابعة التأثير على البنية التحتية لمنطقة استثمار نهر السينغال على البيئة (ب.ت.م.ت.ب).

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للتنسيق، و أربع لجان محلية للتنسيق، في كركل و لبراكنه، و اترارزة و انواكشوط. المادة 2: إن اللجنة الوطنية للتنسيق هي المحاور على المستوى الوطني لكل الأطراف المساهمة في تنفيذ الأعمال المقررة في نطاق برنامج تخفيف و متابعة التأثير على البيئة

رجين من به المشاركة في إعداد البرمجة و التنسيق التنفيذ و المتابعة، كما تكلف كذلك بتأسيس لجان التنسيق المحلية و متابعة نشاطها.

المادة 3: تمثل لجان التنسيق المحلية الإطار الذي يتم داخله التشاور و تشكل الوسيلة المثلى لترويج المعلومات و تأطير السكان، و ذلك بعيثة تسهيل الأعمال الميدانية لتنفيذ مشروع الطاقة وكل الأعمال المزمع تنفيذها في نطاق (ب.ت.م.ت.ب) كما أن هذه اللجان تشارك كذلك في

حسم المفاوضات من أجل الإسعُيلاء على الملكيات العقارية

ب - تخصص 30٪ لتجهيز و تهيئة البني التحتية للمحطات الطوقية و تدفع في حساب مصرفي تدار الأموال

الموجودة فيه من طرف الوزير المكلف بالنقل.

– يعد كشف شهري يلاحظ مبلغ موارد المحطات الطوقية

و تخصيصاتها بصفة مشتركة من طوف كل من رئيس المكتب الوطني للنقل و المحطات الطرقية و توجه إلى الوزير

المكلف بالنقل.

#### العقوبات

المائة 7: يعاقب دون المساس بأية عقوبات جزائية محتملة أي إحلال بترتيبات هذا المقرر على النحو التالي:

مَّ بالنسبة لشياراتُ نقل الركاب: -

أ- يعاقبُ كل إخلال بالتعلمق للدور في الصف خلال ثلاثة أيام متنالية، بعد الإفراغ تلقائيا للسيارات من الوكاب الذين تم هملهم بصفة غير تنظيمية.

ب - في حالة العودة ، يكون التعليق لمدة سبهة (7) أيام متالية كل مرة مع عقوبة دفع ألفي (2000) أوقية.

- بالنسبة لشاحنات نقل النضائع:

أ- يؤدي كل إخلال إلى تعليق الدور في الصف طيلة سبعة (7) أيام متتالية بعد الإفراغ التلقائي للشحنة المحملة خارج الطرق التنظيمية.

ب - في حالة العودة ، فإن تعليق الدور في الصف يكون لمدة 15 يوما معالية مع تطبيق عقوبة دفع عشرين ألف \* (20000) أوقية كل مرة.

- الحمولة المفرطة:

أ - سعيا إلى تجنب حوادث السير الناتجة غالبا عن الزيادة المفرطة في الحمولة و من أجل تجنب تدهور الطرق، تلزم كل سيارة نقل المور بتفتيش الحسور العيانة (أشكال المسارة نقل المسارة المهانة (أشكال المهانة (أشكال المهانة المهانة (أشكال الم

موازين) التي ستقام في المحطات الطرقية و على الطرق الوطنية.

ب - يعاقب كل إفراط في الحمولة بتعليق الدور في الصف طيلة سبعة (7) أيام متتالية و بغرامة عشرين ألف (20000) أوقية.

ج - يدفع كليا ربع كافة الغرامات المذكورة أعلاه في
 حساب تحويلات خاص يفتح في الخزينة العمومية تحت
 عنوان حساب تهيئة و تجهيز و إقامة البنى التحتية
 للمحطات الطرقية.

الضرورية لمشروع الطاقة، و يوقع ممثل هذه اللجان محاضر التفاوض مع الملاك.

المادة 4: تحال رئاسة و تنسيق و سكرتارية اللجنة الوطنية للتنسيق إلى الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السينغال.

المادة 5: تتم رئاسة لجان التنسيق المحلية من طرف السلطة الإقليمية المعنية (الوالي، الحكام... الح).

المادة 6: تتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق على النحو التالي: الرئيس: مستشار وزير المياه و الطاقة المكلف بالخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السينغال.

الأعضاء: ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية؛

ممثل الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛ ممثل الوزارة المكلفة بالمالية و الممتلكات

العقارية؛

ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز؛ ممثل الوزارة المكلفة بالصحة و الشؤون

الاجتماعية؛

ممثل مفوضية حقوق الإنسان و مكافحة الفقر و إعادة الدمج؛

ممثلي الإدارة العامة للتشريع؛ ممثل شركة المياه و الكهرباء؛ ممثلو لجان التنسيق المحلية.

المادة 7: تشكل لجان التنسيق المحلية على النحو التالي: الرئيس: السلطة الإقليمية المعنية؛

الأعضاء: ممثل المجموعات القروية في المقاطعات المعنية؛

ممثل التعاونيات النسوية؛

ممثل التعاونيات الزراعية؛ ممثل تعاونيات الصيادين النهريين؛

ممثل عن الهينات غير الحكومية المحلية.

تشارك في اجتماعات لجان التنسيق المحلية رؤساء المصالح الفنية الإقليمية (مندوب وزارة التنمية الريفية و البيئة، فرقة المياه، الصحة، مصلحة العقارات... إلح كمراقبين و ذلك لتقديم نصائحهم الفنية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة و الولاة المعنيين و المستشار الفني المكلف بالحلية الوطنية لمنظمة استثمار نهو السينغال كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقور الذي ينشو في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 086/98 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998 منشئ للجنة للصفقات خاصة بمشروعي توسعة محطة انواكشوط الكهربائية و نظام تزويد مدينة انواذيب بالمياه الصالحة للشوب.

المادة الأولى: استثناء من المادة 56 من المرسوم رقم 011 - 93 93 بتاريخ 10 يناير 1993 المنظم للصفقات العمومية، تنشأ لجنة للصفقات تابعة للأمانة العامة للحكومة و خاصة بمشروعي توسعة محطة انواكشوط الكهربائية و نظام تزويد مدينة انواذيب بالمياه الصالحة للشرب، و يعهد إليها ب:

1) - إجراء المناقصات و تقييم العروض.

 المصادقة على مسودات الصفقات المتعلقة بانجاز الأشغال و مشتقاتها.

المادة 2: تتألف اللجنة الخاصة للصفقات من:

الرئيس:

- السيد/ المصطفى ولد الشيخ محمدو، مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

الأعضاء:

السادة/ الحضرامي ولد أحمد، الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة؛

سيد ولد الريحة، المدير العام للشركة الوطنية للمياه و
 الكهرباء؛

سيدي محمد ولد بخ، مدير التمويل بوزارة الشؤون
 الإقتصادية و التنمية؛

- العقيد/ دينغ اندياكا، المدير العام للجمارك

- ديوب عبدول حمات، المدير العام للضرائب؛

- سيد محمد ولد الخرشي، مدير الصفقات و قطاعات التصدير بالبنك المركزي الموريتاني؛

- الداه ولد أحمدان، مستشار بالشركة الوطنية للمياه و الكهرباء؛

- الهادي ولد حامد، مهندس مدني بالشركة الموريتانية لتخزين المحروقات؛

 با فربا، المدير الفني للمياه بالشركة الوطنية للمياه و الكهرباء؛

محمد سالم ولد البشير، المدير الفني للكهرباء بالشركة
 الوطنية للمياه و الكهرباء؛

المادة 3: لا يحق لرئيس و أعضاء اللجنة في أي حال من الأحوال استخلاف الغير في أداء المهمة الموكلة إليهم بموجب هذا المرسوم.

الــستوى	حيز التنفيد بتداء من
المسنة الأولى و الروابع	السنة الدراسية 1998 (1999
السنة الثانية و الخوامس	السنة الدراسية 2000/1999
السنة الثالثة و السوادس	السنة لدراسية 2001/2000

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقور و خاصة الواردة في المقرر رقم003 بتاريخ 23 يناير 1978. المادة 3: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني و مدير التعليم الثانوي و مدير المؤسسات الثانوية، كل تحسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 80/980 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1998 يقضي بإنشاء مؤسسة للتعليم الثانوي التقني و المهني.

المادة الأولى: تنشأ في بوكى مؤسسة ثانوية للتعليم التقني و المهني تدعى (ثانوية و إعدادية بوكى المهنية لتكوين العمال المهرة و الفنيين في المهن ذات الطابع الزراعي و الصناعي). المادة 2: يحدد المرسوم رقم 89 - 97 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 نظام الدراسة و نمط سير ثانوية و إعدادية بوكى المهنية.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 081/98 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة معهد اللغات الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة المعهد الوطني للغات الوطنية لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس: سيدي ولد غلام مستشار فني لوزير التهذيب الوطني.

الأعضاء:

- سيدي ولد أبيليل، مدير التعليم الأساسي؛
- انبوكان دمب، مدير الشؤون المالية و اللوازم، ممثل سلطة الوصاية؛
  - كان آمادو دمبا، ممثل وزارة المالية؛
  - عبد الله ولد الشيخ سيديا، ممثلا لوزارة الشؤون
     الاقتصادية و التنمية؛

المادة 4: يحضر المراقب المالي، استحقاقا جلسات اللجنة بوصفه مراقبا دانما.ا

لمادة 5: ستحدد طريقة تسيير هذه اللجنة الخاصة و فق نظام داخلي يصادق عليه بمقرر.

المادة 6: في كل ما لا يتعارض مع هذه المواد، تبقى الصفقات التي تنظر فيها هذه اللجنة خاضعة لنظام الصفقات العمومية المحددة بالمرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993.

المادة 7: يكلف وزير المياه و الطاقة و الأمين العام للحكومة، كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00402 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 1998 يقضي بتعيين منسق وطني خلية الكهربة اللامركزية. المادة الأولى: بناء على اقتراح أمين عام وزارة المياه و الطاقة يعين السيد/ فال يوب ولد الطالب، مهندس رئيسي في الطاقة، منسقا وطنيا لخلية الكهربة اللامركزية.

المادة 2: يكلف النسق الوطني ب:

 التخطيط و التنسيق و الإشراف على عملية الكهربة اللامركزية على هيع أنحاء التراب الوطني.

- تقويم و بث الخبرات المحصول عليها و تطويرها في إطار موضوع الكهربة اللامركزية.

المادة 3: هذا القرار يلغي و يحل محل كل الترتيبات السابقة المغايرة و خاصة المقرر رقم 209/و.م.ط/ الصادر بتاريخ 1998/05/31.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة و مدير الطاقة، كل حسب تخصصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 416 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998 يحدد برنامج العلوم الطبيعية على مستوى السلك الأول و الثاني من التعليم الثانوي.

المادة الأولى: تحت المصادقة رسميا على برامج العلوم الطبيعية في التعليم الثانوي (السلك الأول و الثاني) المرفقة بهذا المقرر و يجب أن يبدأ تعميمها حسب الجدول التالى:

لمرابط ولد محمد الأمين، ممثل وزارة الثقافة و التوجيه
 الإسلامي؛

أعل ولد ببوط، الأمين العام للجنة الوطنية للتربية و
 الثقافة و العلوم؛

 سيد ابراهيم ولد حامدينو، ممثل وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان؛

- يورو سيلا، ممثل عمال معهد اللغات الوطنية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي ينشر في الجريادة الرسمية.

# وزارة الوظيفة العمومية و الشعل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 403 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.

المادة الأولى: تغير ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 594 بتاريخ 1990/9/30 المتعلق بتعيين و ترسيم السيد/ محمد ولد أحمد تنا، أستاذ تعليم ثانوي، و ذلك حسب البيانات

بدلا من: 1990/04/01

يقرأ: اعتبارا من 1987/07/01 من ناحية الأقدمية، و

1990/04/01 من ناحية الراتب.

و الباقي بدون تغيير:

المادة 2: يجعل السيد/ محمد ولد أحمد تتا أستاذ تعليم ثانوي في وضعية تدريب لمتابعة تكوين سنة في المغرب و ذلك اعتبارا من 1987/07/04.

المادة 3: تنهى اعتباراً من 31/1988 فترة تدريب

المعني.

المادة 4: يعين السيد/ محمد ولد أحمد تنا أستاذ تعليم ثانوي، رتبة أولى ( العلامة القياسية 810 ) منذ 1987/07/01،

الحاصل على شهادة الدراسات التكميلية من جامعة محمد الخامس "المغرب"، أستاذ تعليم عالي متدرب، مستوى أ1، رتبة 1، العلامة القياسية (1010، و ذلك اعتبارا من

.1988/19/31

مدة التدريب: سنتان

المادة 5. ينشر هذا المقور في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة و التوجيد الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 679 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1998 يقتني بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرج قرية سيفان/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد نوح ولد محمد الأمين، بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد المقداد بن الأسود للقرآن الكريم و السنة المطهرة".

> المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحديث و الفقه و آداب اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد نوح ولد محمد الأمين مدير المعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 736 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في أنواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الحبيب باه، بفتح معهد إسلامي يدعى: "دار الحديث الإسلامي".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحديث و الفقه و اللغة بالإضافة إلى أهم المواد العصرية المادة 3: يعتبر السيد/ محمد الحبيب باه مدير المعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي انواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القراز الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 082/98 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية.

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 97/084 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1997، القاضي بتعيين رئيس و أعصاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية على النحو التالي:

القسيمة 268 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة قد طلب تسجيلها السيد/ أبو عبد العزيز حسن ولد جدو تابعاً للطلب رقم 856، بتاريخ 44، 1998/07/12 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ الملكية با هودو غيدول

إعلان رسم حدود يقام في10/11/398على تهام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار ألواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 أر. 60 المتمثل في قطعة أرض مبنيه عدر مسممه ... سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 265 حي 1 تنسويلم و الشاء القسيمة 263 و من الشرق القسيمة 263 و من الجنوب طريق د/ إو من الغرب القسيمة 267 . قد طلب تسجيلها السيد/ محمد يحي ولد حبيب تبعا للطلب رقم 839 بتاريخ 75/72 (1998 يدعى كافة الأشُخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ اللكية

يا هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم : له المقدم بتاريخ 1998 طلبب السيد: سيد أحمد فال ولد سلمان المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 104 و 20 سنتيار واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 21 تكرار وتحدها من الشسمال و الغرب طِريقين د/إ و من الشرق القَسيمَة 21 (2/1) الجنوبَ

كمّا يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطاب الشسرعي رقسم: 872 المقسدم بتساريخ 1998/10/10 طلب السيد: عليون سيد المقيم بانواكشوط المركز المسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني مضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آو 16 سنتيار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 151 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 153 و من الجنوب القسيمة 159 و من الغرب طريق دون إ كما يصرح بـان المبنى ملك له بمقتض

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر إعتبارا من الصَّاق هذا الاشِّعَارَ على الْجدرانَّ وهو ما سيتم في اقرب وقَّـتُ ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعسا للطلب الشسرعي رقسم: 873 القسدم بتساريخ 1998/10/10 طلب السيد: عليون ولد سيد القيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 أو 16 سنتيار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 73 وتحدها من الشمال القسيمة 74 و من الشرق القسيمة 75 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 71 كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

. الرئيس: السيد/ محمد المختار ولد محمد يحيى، الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي:

و الباقتي بدون تغيير

المادة 2: يكلف وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 84/98 صادر بتاريخ 12 نوفمبر

1998 يقضي بتعيين مدير للمعهد العالي للدراسات

والبحوث الإسلامية.

المَاهَةَ الأُولَى: يعين السيد/ الدح ولد مولوه، أستاذ: مديرا عاما للمعها. العالى للدراسات و البحوث الإسلامية و ذلك ابتداء من 18 مارس 1998.

المَادَةُ 2: يُكَلِّفُ كُلُّ مِن وزيرِ الثقافةِ وِ التوجيهِ الإسلامي و وزير المالية كل حسب ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية. 🖖

إعلان رسم حدود يقام في15/998/09/13 تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المقمشل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 106 أر. 84 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 114 و 416 و 117 و 419 و 12 كُمْ ( كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 412 وَ 415 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 420 و 423 و من الغرب القسيمة 421 تكرار قد طلب تسجيلها السيد/ محمد فاضّل ولد الحضرامي تَبَعَا لَلطَّلِبِ رِقِم 859.بِتَارِيخ 7/15 [998] يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسا الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ اللكية با هودو عبدول

إعلان رسم حدود يقام في10/30/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 106، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 72 تكوار، 73 تكرآر، 74 تكرار، 76 تكرار/كرفور ويحدها من الشمال طِريقٌ د/إ و من الشرق طريقُ د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد محمود ولد محمد أحمد تبعاً للطلب رقم 516. بتأريخ 1994/10/30 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ اللكية با هودو عيدول

إعلان رسم حدود يقام في10/11/398/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 أو، 62 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 269 و 270 حَى 1 تنسويلم ويحدها من الشمال القسيمة 279 و من الشرق

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمجتمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العتاري تبعا للطلب الشسرعي رقسم: 877 القسدم بتساريخ 1998/11/02 طلبت السيدة: بنتا كني القيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لبني حضري مشيد تعتبر مساحلة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 480 وتُحدها منَّ النَّشمال

القسيمة 482 و من الشرق طريق د/إ و من الجنسوب القسيمة 478 و من الغرب القسيمة 481

4/6 و من العرب الفسيمة 481 كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الحدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية يا هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقسم: 887 المقدم بتاريخ 1998/11/23 طلبت السيدة: فاطمة بنت محمد عبد الله المقيمة بأنواكشوط تستجيلا بالسنجل العقباري في دائ اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحِتَه بِ 150 مُ2 واقعَّة فات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 734 وتحدها مَّن السَّمال القسَيمة 733 و من الشُرق القسيمة 735 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق دون إسم

الجنوب طريق دراً و من العرب طريق دون إسم كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكنة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

#### اعتسلانات

وصل رقم: 0535 عن جمعية تسمى:رآبطة النساء

المعوَّقاتُ بموريتانيا.

الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداه* 

بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضّع هذه الجمعيّة للقانون رقم 64 – 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 – 707 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

آهداف الج

- اسر نشاط إنساني.

\* أنواكشّوط

- مدّة صلاحية الجمعية:

غير محدودة

- تشكلة ألهيئة التنفيذية:

سة: خلاجة بنت اتويف 1958 أبي تلميت الأمينة العامة: مريم بنت محمدً الأمينُ أمينة الخزينة: مانه بنت أحمد فال. 1966 أطار

وزير الداخلية و البريد و المواصلات الدآه وليد عبد الجمليل

- وصل رقم: 0539 عن جمعية تسمى:الجمعية الموريتانية لرعاية المعاقبن بالجدام.

يسّلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداه* ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عَن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 998 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 ُ – 007 الصادرُ بتاريخ 23 يناير 1973 و القَانُون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. أهداف الجسمفية:

أنواكشوط

- مدرة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكلة الهيئة التنفيذية:

له أهيبة المنسودية. يستة: خدجة بنت اتويف 1958 أبي تلميت أمادة: مديد ننت محمد الأمن 1966 أطار إلأمينة العامة: مريم بنتٍ محمد الأمين أمَّينةً الخزينة: مانَّهُ بُنْتُ أَحَمَدُ فال.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات الداه ولمد عبد الجمليل

- وصل رقم: 0600 عن جمعية تسمى:أصدقاء المرضى. بسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداه* يسلّم وزير أأ *ولد عبد الجل* 

بُواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضّع هذه الجمعية للقانون رقم 64 – 998 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رَقَمَ 73 – 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. – أهداف الجسمعية:

جمع كافة المعاقين بهذا الداءو دمجهم في الحياة النشطة.

قر الج \* أنواكشوط

- مدة صلاحیه اسم.
\* غیر محدودة
\* غیر محدودة
- تشکلة الهیئة التنفیذیة:
\* الرئسیس: احمد ولد أحمد اعمر 1970 واد الناقة
الأمین العام: إدومم ولد أنویکظ
امین الخزینة: دیان موسی.
وزیر الداخلیة و البرید و المواصلات
الداه ولسد عبد الجسلیل

- وصل رقم: 0632 عن جمعية تسمى:الرابطة الوطنية للمكفوفين الموريتانيين.

يسلم وزير الدَّاخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الدَّاه ولد عبد الجليل* 

ولك عبد المجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عِن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 – 998 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاجقة و خصوصا القانون رقم 73 – 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- أهداف الجسمعية: \* أهداف إنسانية.

- مقر ألج معية: \* انواكشوط

- مدّة صلّاحية الجمعية: \* غير محدودة - تشكلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئسيس: محمد يسلم ولد لوابط ولد أبؤه 1963 أبي

الأمين العام: محمد الحافظ ولد إبراهيم. وزير الداخلية و البريد و المواصلات الداه وليد عبد الجيليل

- وصل رقم: 0638 عن جمعية تسمى: جمعية شبيبة بناء يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداه ولد عبد الجليل* 

- وصل رقم: 0719 عن جمعية تسمى:تجكجة - المساعدة بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عَن الجمعية المذكورة أعلاه. تخصُّع هذه الجمعية للقانون رقم 64 – 998 الصادر بتاريخ الداخلية و البويد و المواصلات السيد/ الداه 99 يَوْنِيوَ لِدَ196، و نصوصهُ اللاحقة و خصوصا القَّانُونُ بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان رَقَمْ 73 ُ ~ 007 الصادرُ بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. الجمعية المذكورة أعلاه. مع هذه الجمعية للقانون رقم 64 – 098 الصاهر بعاريخ سيهجية : 09 يَوْنِيو 1964، و نصوَصهُ اللاحقة و خَصْوَصا القَّانُونَ المفر مات الحضارية للبلد و تأطير الشباب. رقم 73 – 707 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. الحسمعية: مكرة صارّوية الجمعية: إغاثة و مساعدة سكان تجكجة و الدفاع عن الخيط ميحدادة ورته تَشَكَلُهُ ٱلْهَيَّةِ الْسَغْيِلَدِيةً: \* *الرئد وسر: أحد طالب ولد إبراهيم* الأمير: النام: أحمد سالم ولد حبيب الله أمين الخزينة: أحمد ولد لمام الصف. 1968 انواكشوط. المحدثة الجسيدية: المحادث 1969 كيفة 1965 لبراكته و مدرة حيلا حية المديرية: - تشكلة أفيئة التنفيذية: وزير الداخلية و البويد و المواصلات الداه ولسد عبد الجسليل " *الولسيس: سيدي وله صاليحي* الأمين العام: سيد تحمد ولد عبد الجليل أمين الخزينة: الداد ولد لماله 1958 أحكمجة 1959 ککجة 1956 کِکجة وصل رقم: 9648 عن جمعية تسمى: الإشراف لدعم ظر و نَشَرَ الوّاتْ. يم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداه* وزير آلداخلية و البريد و المواصلات الداه ولمدعبد الحمليل والتعلق المستميل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه - وصل رقم: 0723 عن جمعية تسمى: جمعية الشباب -يسلم وزيو الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل ع هذهِ الحُمْعيةُ للقانون رقم 64 – 998 الصاهر بتاريخ 09 يُونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القَّانونَ بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان رقم 73 – 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. الجنعية المذكورة أعلاه. خُضْع هَذَهَ الْجُمعيَّةُ لُلْقَانُونَ رَقِم 64 – 998 الصادر بتاريخ دعم انخاظر و العمل على توسيع مجالها 09 يُونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانونَ رقم 73 – 707 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. · مَدَة صَلَاحية الجمعية: أهداف تنموية غير محدودة - تَشْكُلة آهيئة التنفيذية: سيس: عبد الصمد ولد عبد الرحمن 1965 وااد و مدّة صلّاحية الجمعية: 1966 اركيز إلاَّمين العام: مجمَّد الأمين ولد محمد آباه - تشكلة الهيئة التنفيذية: أمين الخزينة: المختار السالم ولد محمد 1970 ۋاد \* إلرئسيس: محمد ولد حرمه ولد ببانه الناقة 1966 ار کیز الأمين العام: عبد الله ولد خينه أمين الخزينة: سيد محمدً ولد اليوسي وزير الداخلية و البريد و المواصلات وزير الداخلية و البريد و المواصلات الداه ولـد عبد الجمليل. رويو مند المواد و موريد الموادل الدور المورد المور - وصل رقم: 0687 عن جمعية تسمى:الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر و الأمية بين النساء. م وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه لم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداه* طة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان ثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 – 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون الجمعية المذكورة أعلاه. م هذه الجمعية للقانون رقم 64 – 998 الصادر بتاريخ 09 يُونيو 1964، و نصوَصهُ اللاحقة و خصوصا القَانونَ رقم 73 – 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. رقم 73 – 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 – 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. اجتماعية و تنموية.

- مدّة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة
- تشكلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: سومارى اسماعيل 1954 آر
الأمين العام: سومارى يحيى 1961 آر
امين الحزينة المساعد: سيد أحمد ولد معطل 1960 أم
الماد ذوة
المبابي وزير الداخلية و البريد و المواصلات الداه ولمد عبد الجسليل

لَاحية الجمعية:

يسة: خدجة بنت الحسن

أمينُ الخزينة: محمد المختار ولد الحسن1970،

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجمليل

كلة آلهيئة التنفيذية:

الأمين العام: سيد ولد شيخنا

إعلان ضياع الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقع: 69 خليج رقم: 69 خليج الكلب. للقسيمة رقم: 69 خليج الكلب. للقسيمة رقم: 5 إلى 8 حي هـ انوانيب باسم شركة الفنادق و السياحة الموريتانية (S.M.T.H). في انواكشوط 1998/10/07

إعلان ضياع يرف إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 643 بتاريخ 17 يناير 1961. بدائرة الترارزة، للقسيمة رقم: 109 حي ج . باسم السيد : محمد ولد الصديق المولود حوالي سنة 1927 بانواكشوط

في انواكشوط 1998/10/21 كاتبة الضبط مريم بنت المصطفى

إعلان ضياع الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقسم: 295 بخليج الكلب رقم 12 بحي ج 3 باسم السيد محمد عبداالـــه ولــــه ندين المولود 1948. مريم بنت المصطفى

- وصل رقم: 7350 عن هعية تسمى: رابطة الشباب المقاولين الموريتانيين. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولم يعبد الجليل عبد الجليل عبد الجليل عبد الجمعية المذكورة أعلاه. عضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 908 الصادر بتاريخ تضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 908 الصادر بتاريخ رقم 77 - 900 الصادر بتاريخ رقم 77 - 100 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 77 - 151 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973. أخلق إطار تشاوري و عملي بين المقاولين الشباب و تكوينهم. المناف الجسمعية: معلى المناف المنا

	🌯 نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و	الاشتراكات وشراء الأعداد
	30. من كل شهر	
	للافتراكات وشراء الأعتداد	•
عده الإغلامات المصلحة الجربادة المرحمة	الرجاد الاحصال عميرية بشر الجرائد الرحية	الاشواكات العادية
	ص ب 188 ، نواكشوطا - موريدني تنه انشراهات وجويا فيد او عن طريق صلك او تمويل مصرفي	اشوك باشر (4000 اوقية محمد د
	رتواخب لريدي 391	اللول الدولية : 4000 اوق. الدول الخرجية : 5000 وقية
	ا راکورو	الدول الخارجية (5000 وقية شراء الإعداد
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق عصبون الإعلادات		قرانسخة : <b>200</b> وفيد

الوزارة الأونى